

**IJTIHAD (INDEPENDENT REASONING) AS A NECESSITY FOR EVERY ERA
IN LIGHT OF AL-SUYUTI'S BOOK "AL-RADD 'ALĀ MAN AKHLADA
ILA AL-ARḌ WA JAHILA ANNA AL-IJTIHĀD FĪ KULLI 'AṢR FARḌ"
BY AL-IMĀM JALĀL AL-DĪN AL-SUYŪṬĪ (849H - 911H)**

الاجتهاد ضرورة في كل عصر في ضوء كتاب "الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن
الاجتهاد في كل عصر فرض" للإمام جلال الدين السيوطي، (٨٤٩ هـ - ٩١١ هـ)

Adel M. Abdulaziz Al-Geriani ⁱ & Samir Elouasbi ⁱⁱ

ⁱ (*Corresponding author*). Associate Professor, Research Institute for Islamic Products and Malay Civilization (INSPIRE). Universiti Sultan Zainal Abidin. adelmaziz@unisza.edu.my

ⁱⁱ Researcher, Member of Thought and Society Laboratory, University Chouaib Dokali, Kingdom of Morocco. samir.elouasbi7@gmail.com

| | |
|-----------------|--|
| Abstract | <p><i>The progress of nations, people, and the building of civilizations is mainly due to the extent to which the concept of ijihad is present in the concerns and preoccupations of its scholars. During: "al-Radd 'Alā Man Akhlada Ila al-Arḍ wa Jahila Anna al-Ijtihād Fī Kullī 'Aṣr Farḍ," by Imām Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī, 'Abd al-Rahmān bin Abī Bakr bin Sābiq al-Dīn al-Khuḍayrī (849H/1445M - 911H/1505M), and given the originality of the subject of ijihad and being based on its established rules and guidelines. This research focuses on monitoring and tracing the inductive approach on the necessity of ijihad in every age through the call of Imām Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī to produce knowledge integration through innovation in finding solutions, and creativity in finding means in order to achieve goals and attain happiness in this world, and the hereafter. To reach this end, we monitored two topics to frame and study the subject: The first topic: the ranks of the mujtahids and the rule of ijihad in the Shari'a; The second topic: the claim that there is no era of ijihad and fragmentation of ijihad; Method: This paper follows the analytical approach in its structure and methodology, and we cited for each idea what supported it from the approved sayings, according to each statement of the one who said it. The results of this research: identifying the parameters and guidelines of the rules of ijihad through the invitation of Imām Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī to keep pace with developments to build human thought to carry out the mission of (istikhlāf) succession and ('imārah) good inhabitation of earth.</i></p> <p>Keywords: <i>al-Suyuti, Book, Mujtahid, Fragmentation, Ijtihad.</i></p> |
|-----------------|--|

| | |
|------------|---|
| ملخص البحث | معيار تقدم الأمم والشعوب وبناء الحضارة يرجع بالأساس إلى مدى حضور مفهوم الاجتهاد في اهتمامات وانشغالات علمائها وكما هو معلوم فالنصوص الشرعية محدودة والوقائع والنوازل مستجدة ولا يمكن بل يستحيل للمحدود أن يغطي الممدود، ولم نرد |
|------------|---|

تناول موضوع الاجتهاد في إطلاقه، ففضلنا أن نبحت في هذا الموضوع من خلال كتاب: "الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض"، للإمام جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن سابق الدين الخضيري (٨٤٩ هـ / ١٤٤٥ م - ٩١١ هـ / ١٥٠٥ م)، ونظراً لأصالة الموضوع الاجتهاد، وكونه مبنياً على قواعد مقررة وضوابط محددة فإن البحث يركز على رصد وتتبع المنهج الاستدلالي على ضرورة الاجتهاد في كل عصر من خلال دعوة الإمام جلال الدين السيوطي إلى إنتاج تكامل معرفي عبر الابتكار في إيجاد الحلول، والإبداع في إيجاد الوسائل بهدف تحقيق المقاصد وتحصيل السعادة في الدارين الدنيا والآخرة. وللوصول إلى هذه الغاية رصدنا مبحثين لتأطير ودراسة الموضوع من خلال دراسة وتحليل مراتب المجتهدين وحكم الاجتهاد في الشريعة، وتحليل دعوى خلو عصر من الاجتهاد وتجزؤ الاجتهاد؛ والمنهج الذي سلكنا هو منهج التحليل والإستنتاج، واستشهدنا لكل فكرة ما يؤيدها من النقول المعتمدة ناسبين كل قول لقائله. وقد تمكنا من خلال هذه الدراسة التعرف على معالم وضوابط قواعد الإجتهد من خلال دعوة الإمام جلال الدين السيوطي إلى مساندة المستجدات لبناء الفكر الانساني للقيام بمهمة الإستخلاف وعمارة الأرض.

الكلمات المفتاحية: السيوطي، كتاب، المجتهدين، تجزؤ الإجتهد.

المقدمة

قال تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (القرآن. المائدة ٣)؛ فمن آلاء الله تعالى على الوري شريعة الإسلام التي ارتضاها لعباده وأسعدهم بها بمحض جوده وعطائه، ولهذا الشريعة الغراء تنظيم شامل متكامل لسلوك الإنسان أينما وجد وأينما كان وهو مطالب بمطابقة أفعاله الإنسانية للأحكام الشرعية بقدر استطاعته ومن غير تكليف نفسه ما لا يطاق، عملاً بما عبر عنه الفقهاء من أنه " لا يحل لامرئ أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه " (الزركشي، ١٩٩٤ : ١٤٢).

ومن أجل هذه الغاية الجليلة شرع الإجتهد وانبتق شعاعه محادياً نزول الوحي على الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم. وقام النبي صلى الله عليه وسلم بإجابة السائلين تعليماً وتنبهاً لأمتة لتواصل أمانة تبليغ الأحكام على مر الدهور والأيام، وأن الإجتهد لا ينقطع ولا يذهب ريحه إلا بموت العلماء إذ بذهاجم تذهب المدارك وتعفى الأثار والمسالك.

تمهيد

أولاً: التعريف بالكتاب وسبب تأليفه

يبحث الكتاب في إثبات أن الاجتهاد دائم ومستمر ولا ينقطع أبداً في أي عصر من العصور، ويرد فيه الإمام السيوطي على من أنكروا ذلك، وجعلوا أن الاجتهاد فرض في كل عصر، من خلال إيراد أقوال للعلماء الأكابر من الفقهاء في هذا الموضوع، وأن الدهر لا يخلو من مجتهد، والحث على الاجتهاد، وفوائد تتعلق بالاجتهاد، وفصول عديدة تتعلق بهذه المواضيع. وقد وضع السيوطي رسالته في أربعة أبواب رئيسية:

- الباب الأول: في ذكر نصوص العلماء على أن الاجتهاد في كل عصر فرض من فروض الكفايات، وأنه لا يجوز شرعاً إخلاء العصر منه.
- الباب الثاني: في ذكر نصوص العلماء على أن الدهر لا يخلو من مجتهد، وأنه لا يجوز عقلاً أي لا يمكن خلو العصر منه.
- الباب الثالث: في ذكر من حث على الاجتهاد وأمر به، وذم التقليد.
- الباب الرابع: في فوائد منتورة تتعلق بالاجتهاد.

وقد ملأ السيوطي كتابه بالنقول والنكت من أقوال العلماء من كافة المذاهب الأربعة لتأييد دعواه الاجتهاد، وتبنيها عليه في عصره الذي كثرت فيه البدع، وانتشر فيه التقليد والجمود الفكري والفقهي، ودعوى الإمام السيوطي الاجتهاد كانت سبباً لنيل الفقهاء منه، ونجد أن السيوطي نفسه كان يأمل أن يكون من طائفة المجتهدين المجددين في الدين على رأس كل قرن، فإنه لما ترجم لنفسه في كتابه "حسن المحاضرة" اختار لترجمته مكاناً بين تراجم (المجتهدين)، وفي رسالته "الكشف عن مجاوزة هذه الأمة الألف" بعد مناظرة شهيرة له مع العلماء بدعوى الاجتهاد ومرتبة المجتهد يقول فيها: "فإنَّ ثَمَّ من ينفخ أشداقه ويدعي مناظرتي، وينكر عليّ دعوى الاجتهاد والتفرد بالعلم على رأس هذه المائة، ويزعم أنه يعارضني" (السيوطي، ١٩٨٧: ١٦٧/٢).

ولعل هذه الرسالة كانت في طور الدفاع عن قضية الاجتهاد التي نادى بها السيوطي في القرن التاسع الهجري، منادياً بتخليص الفقه الإسلامي من طور التقليد والجمود والنقول والحواشي عن كتب الأئمة الأعلام، لتجديد ذلك الرافد الفقهي، وتحديد معينه.

سبب تأليفه للكتاب

يطلعنا الإمام السيوطي - رحمه الله - في مقدمة كتابه، عن سبب تأليفه للكتاب، إذ استعظم بعض الجهلة (هذه الكلمة -الجهلة- مأخوذة عن الامام السيوطي) دعوى الإجهاد وعدوه منكراً بين العباد من غير دليل واضح وبرهان ساطع على دعواهم، ولم يشعر هؤلاء أن الاجتهاد فرض من فروض الكفايات في كل

عصر، وواجب على أهل كل زمان أن يقوم به طائفة في كل قطر؛ ولهذا نجد - رحمه الله - وإفحاما وردا لدعوى الداعين والمنكرين (نجم الدين الغزي، ١٩٤٥: ٨٧).

ألف - رحمه الله - هذا الكتاب، وعبر عن هذه البغية بقوله: وهذا كتاب في تحقيق ذلك سميته: "الرد على من أدخل إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض" (السيوطي، د.ت: ١). وهذه القضية لها ارتباط وثيق بما أثاره الحديث المنسوب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقائل {إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةٍ سَنَةٍ مِنْ يَجِدُ لَهَا دِينَهَا} (سنن أبي داود، كتاب الملاحم، ٤٢٩١). وقد استعرض السيوطي - رحمه الله - في "التنبية بمن يبعثه الله على رأس المائة" وفي "تحفة المهتدين بأسماء المجددين" وفي "تقرير الإسناد" و"الرد على من أدخل إلى الأرض" أسماء المجددين في المئات المتتالي وقد بلغ كل منهم رتبة الاجتهاد ونال الشهرة والقبول.

ثانياً: مفهوم الاجتهاد لغة واصطلاحاً

أولاً: الاجتهاد لغة

جاء في القاموس قوله تعالى: ﴿جَهَدَ أَيْمَانَهُمْ﴾ أي بالقواييم واليمين واجتهدوا، والتجاهد، بدل الوسع للاجتهاد (الفيروز آبادي، ٢٠١٣: ٥٤٦).

وفي المعجم: (أجد) فلان: صار ذا جد واجتهاد -وسلك الحد- وفي الأمر: اجتهد. (مجمع اللغة العربية، ٢٠١٤: ١٠٩).

وأورد صاحب لسان العرب أن الجهد (بفتح الجيم) والجهد (بضم الجيم) الطاقة تقول اجهد جهدك الغاية وقيل الجهد المشقة والجهد الطاقة). قل ابن السكيت الجهد الغاية قال الفراء بلغت به الجهد أي الغاية وجهد الرجل في كذا أجد فيه وبلغ، وفي حديث الغسل إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها أي دفعها وحفزها وقيل الجهد من أسماء النكاح، وجهده المرض والتعب والحب جهدا هزله واجهد الشيب كثر وأسرع (ابن منظور، ٢٠٠٢: ٤/١٨٤).

وقال ابن حزم: "إن حقيقة بناء لفظ (الاجتهاد) إنه افتعال من الجهد وحقيقة معناه أنه استنفاد الجهد في طلب الشيء المرغوب إدراكه، حيث يرجى وجوده فيه، أو حيث يوقن وجوده فيه، هذا ما لا خلاف فيه، والجهد -بضم الجيم- سوء الحال وضيقها نقول القوم في جهد، أي سوء حال" (ابن حزم، ٢٠٠٨: ١٣٣).

ويبدو من المعاجم وغيرها أن الجهد (بالفتح) والجهد (بالضم) والاجتهاد كلمات متقاربة يقصد بها بذل الطاقة لتحصيل شيء ما، من غير ارتباط عند إطلاقه بالشرع فحسب، بل يتعداه إلى غيره من المجالات. وورد ما اشتق من جهد في واحد وأربعين آية من القرآن الكريم، منه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ (القرآن. لقمان: ٤).

وقوله عليه السلام : { إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ } (الحديث. البخاري. باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ٢٦٧٦).

وكتب عمر - رضي الله عنه - إلى قاضيه شريح يقول : "إذا حضرك أمر لا بد منه فانظر ما في كتاب الله فاقضي به فإن لم يكن فيما قضى الرسول صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن فيما قضى به الصالحون وأئمة العدل فإن لم يكن فأنت بالخيار، فإن شئت أن تجتهد رأيك فاجتهد رأيك، وإن شئت أن تؤامرنى ولا أرى مؤامرتك إياي إلا خيراً لك والسلام" (ابن القيم، ٢٠٠٨ : ٧٠).

ثانياً: الاجتهاد اصطلاحاً

"بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط". فقولنا بذل الوسع يخرج به ما يحصل مع التقصير، فإن معنى بذل الوسع أن يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب، ويخرج بالشرع اللغوي والعقلي والحسي فلا يسمى من بذل وسعه في تحصيلها مجتهداً اصطلاحاً، وكذلك بذل الوسع في تحصيل الحكم العلمي فإن لا يسمى اجتهاد عند الفقهاء، وإن كان يسمى اجتهاداً عند المتكلمين، ويخرج بطريق الاستنباط نيل الأحكام من النصوص ظاهراً، أو حفظ المسائل، أو بالكشف عنها في كتب العلم، وقد زاد بعض الأصوليين في هذا الحد لفظ الفقيه فقال بذل الفقيه الوسع ولا بد من ذلك فإن بذل غير الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي فزاد قيد الظن لأنه لا اجتهاد في القطعيات، ومنهم من قال هو طلب الصواب بالأمارات الدالة عليه (الشوكاني، ٢٠٠٧ : ٣٧٠).

وعموماً فقد عرف الأصوليون -علماء الأصول- بعامة الاجتهاد بتعاريف عدة فقد عرفه الأمدي:

"استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه" (الأمدي، ٢٠٠٣ : ٣٠٩). وبهذا القيد خرج اجتهاد المقصر فإنه لا يعد في الاصطلاح اجتهاداً معبراً لكنه تعريف منتقد، لأنه غير جامع لجميع أفراد المعرفة، لإخراجه العلم بالأحكام، وغير مانع من دخول بعض أفراد غير المعرفة فيه لإدخاله الظن غير المعتبر، مع أنه ليس دليلاً شرعياً. ويمكن تصحيح التعرف بأن يراد مطلق الظن الشامل للعلم، وأن يحدد المقصود من الظن بقريظة : هي إرادة المعتبر شرعاً، إلا أنه يبقى فيه تكرار بين مضمون "استفراغ الجهد" وقوله "على وجه يحس من نفسه العجز عن المزيد فيه" والتعريف يجب أن يسان عن التكرار والحشو (الزحيلي، ١٩٨٩ : ١٠٣٧). فالاجتهاد والقياس هو الجمع بين الفرع والأصل لاشتراكهما في علة الأصل، فافترقا، غير أن القياس يفتقر إلى الاجتهاد، وقد لا يفتقر الاجتهاد إلى القياس.

ثانياً: السيوطي وقضية الاجتهاد

بدأ السيوطي في العقد الأخير من المائة التاسعة المتتالية، يستعرض علماء عصره بحثاً عن مجدد - وتعيين المجدد يكون بغلبة الظن ممن عاصروه من العلماء، بقرائن أحواله والانتفاع بعلمه فإنه ينبغي أن يكون عالماً

بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة، ناصرًا للسنة قامعا للبدعة وأن تنقضي المائة وهو مشهور حتى يشار إليه - المائة التاسعة ليرجم له؛ لكنه وجد نفسه قد أتاه الله من العلم ما لم يؤته لأحد من علماء زمانه، ثم ترجم عقب ترجمة البلقيني محتتما بذلك تراجم المجتهدين.

ولما رأى السيوطي - رحمه الله - من بعض معاصريه؛ إنكاراً لذلك وتشفيماً عليه، مقامه جاء فيها: "تبارك الذي منّ علي بحفظ السنة، وآتاني من العلوم والحجج ما هو أمضى من الأسنة، وجعلني رغم أنف كل عدو تقاد إلى الأعناق بالإعانة، وحباني منصب الاجتهاد والتجديد على رأس هذه المائة السابعة وصدق وعد نبيه، صلى الله عليه وسلم، الذي جادت به الأحاديث الصحيحة، الساطعة، وأحوج إلى الاستمداد مني كل من هو الآن على ظهر البسيطة، واعترف كل من يعرفني في أقطار الأرض بأن دائرتهم بما حواه بحري المحيط غير محيطة، ونشر علمي في الآفاق، وبث جميع الممالك الإسلامية ما أبرزته يدي من التصانيف وثمار الأوراق" (السيوطي، د.ت: ٦٥).

كان السيوطي - رحمه الله - يرى أن الاجتهاد فرض كفاية مفروض على العلماء أو خاصتهم، وألف في ضرورة الاجتهاد كتاباً سماه "الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض".

وادعى بأن أدوات الاجتهاد قد كملت عنده، بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، لكن مما هو معلوم لدى أهل الاختصاص أن المجتهد المطلق لا يقلد غيره في الأصول أو الفروع.

ولعل هذه الدعوى هي التي كانت مثار الأحقاد والحسد للسيوطي - رحمه الله - من منافسيه حتى رموه بما ليس فيه، وتحاملوا عليه ولم ينصفوه. فهو يقول: "وإني في زمان ملاً الله قلوب أهليه من الحسد، وغلب عليهم اللؤم حتى جرى منهم مجرى الدم من الجسد، غلب عليهم الجهل وطمسهم، وأعماهم حب الرياسة وأصمهم، قد انكبوا عن علم الشريعة ونسوه، وأكبوا على علم الفلاسفة وتدارسوه، يريد الإنسان منهم أن يتقدم ويأبى الله إلا أن يزيد تأخيراً ومع ذلك لا ترى إلا أنوفاً مشمخرة، وقولبا عن الحق مستكبرة، كلما هديتهم إلى الحق كان أصم وأعمى لهم... وأيم الله إن هذا هو الزمان الذي يلزم فيه السكوت، والمصير حلساً من أحلاس البيوت، ورد العلم إلى العمل" (السيوطي، د.ت: ٦٥).

وينتصر ابن إياس لدعوى السيوطي هذه فيقول: "وكان وحيد دهره فريد عصره، مبرزاً متخصصاً في كافة علوم القرآن إلى جانب تضلعه ومعرفته بالأصول والفروع ومشاركته في أنواع العلوم والفنون، فوصفه العلماء بالعلامة ذي الفنون، لما له من قدرة تامة على التأليف والتحرير والإتقان والاختصار، فضلاً من أنه كان صادقاً مخلصاً كارهاً للنفاق" (ابن الياس الحنفي، ٢٠٠٨: ٦٨).

ولئن وقع شبه إجماع على من اعتبروا مجدددي بعض القرون، مثل اعتبار عمر بن عبد العزيز (١٠١هـ/ ٧١٩م) مجدد القرن الأول، والإمام الشافعي (٢٠٤هـ - ٨٢٩م) مجدد القرن الثاني والغزالي (٥٠٥هـ -

(١١١١م)، مجدد القرن الخامس، وفخر الدي الرازي (٦٠٦هـ - ١٢٠٩م) مجدد القرن السادس، وتقي الدين بن دقيق العيد (٧٠٢ - ١٣٠٢م) مجدد القرن السابع.

فإن التنافس على القرون الأخرى كبير، فبالنسبة للقرن الثالث مثلاً يقدم عادة أبو العباس بن سريج (٣٠٦هـ / ٩١٨م) وقد يقدم أبو الحسن الأشعري (ت ٣٢٤هـ / ٩٣٦م) وبالنسبة إلى القرن الرابع يقدم سهل بن محمد الصعلوكي (٤٠٤هـ - ١٠١٣م) وأبو حامد الأسفرايني (٤١٨هـ - ١٠٢٧م) وأبو بكر الباقلائي (٨٠٥هـ / ١٤٠٢م) وناصر الدين بن الملق الشاذلي (ت ٧٩٧هـ - ١٣٩٤م).

هذا بصفة عامة في حدود التفاصيل، فالأمر يتشعب أكثر؛ إذ يعسر عملياً الاتفاق على مجدد القرن، إذ هل يمكن ضبط معايير حقيقية، تعتمد بالفعل، في التعرف على علوم البشر وما خفي في الصدور؟ وهل يمكن الاتفاق على "رأس القرن" الذي يجب أن يموت المجتهد قريبة منه؟ ألا نرى أن تواريخ الوفاة للمجتهدين المذكورين أنفاً فقط، تمتد على حوالي ثلاثة عقود؟ ثم كيف يمكن الاتفاق على مجدد واحد، وخاصة إذا ما امتدت أطراف العالم الإسلامي وقل الاتصال بين جهاته وكثرت الدولات في ربوعه، فمما عنصر الجهوية وتعددت المذاهب وتحجرت، فأثرت العصبية المذهبية في الأحكام، فلا شك أن ابن عساكر كان له دور في تقديم أبي الحسن الأشعري، المذهبية في الأحكام، والباقلاني أوضح أن سيطرة كتب الطبقات الشافعية دعمت نصيب الشافعية، وأن الجهات لعبت بعض الدور، فهذا السيوطي - رحمه الله - يصرح بأن شطر المبعوثين على رؤوس القرون مصريون: عمر بن عبد العزيز في الأولى، والشافعي في الثانية، وابن دقيق العيد في السابعة، والباقلاني في الثامنة... يجب أن نضع هذه الاعتبار في الحسبان، لكي نفهم موقف السيوطي (ت ٩١١هـ - ١٥٠٥م) الذي اعتبر نفسه مجدد القرن التاسع، فتمنى أن يكون سنة: ٨٩٦هـ - ١٤٩١م هو مجدد القرن.

ولنا أن نتساءل عن سبب شدة القول والخطاب الذي ميز ادعاء السيوطي وردوده ضد معانديه، ويقدم لنا هو نفسه بداية الجواب عندما يصرح في بداية كتابه: "الرد على من أخلد إلى الأرض..." فيقول: "وبعد فإن الناس غلب عليهم الجهل وعمهم وأعماهم حب العناد، وأصمهم، فاستعظمو دعوى الاجتهاد وعدوه منكرين بين العباد ولم يشعر هؤلاء الجهلة الاجتهاد فرض من فرض الكفريات في كل عصر، وواجب على أهل كل زمان أن يقوم به طائفة في كل قطر، وهذا كتاب في تحقيق ذلك سميته..." (السيوطي، د.ت: ٣). ولب القضية في رأي السيوطي إذن هو أن المسلمين أو بالأحرى الفقهاء قد "استعظمو دعوى الاجتهاد" أي أنهم اعتبروا أنفسهم أصغر من أن يتجرأوا على الاجتهاد، بمعنى أنهم سدوا باب الاجتهاد وهو يريد إثبات عكس ذلك في هذا الكتاب وربما في غيره.

نقف عند هذه العوامل؛ لنقول بأن الإمام السيوطي - رحمه الله - انطلق منها لتأليف كتابه هذا؛ بل إن ما نلاحظه أن عوامل أخرى دفعت إلى هذه المناقشة؛ حيث دعى بعض العلماء إلى أن الاجتهاد قد توقف في القرن الخامس الهجري، وهذا القول دعوة إلى التقليد يقول أبو طالب المكي في كتابه قوت القلوب:

"اعلم أن العبد إذا كاشفه الله بالمعرفة واليقين لم يسعه تقليد أحد العلماء، وكذلك كان المتقدمون إذا أقيموا هذا خالفوا من حملوا عنه العلم ولأجل ذلك كان الفقهاء يكرهون التقليد ولهذا قيل من حفظ مذهب الأئمة من دفترهم ثم أراد أن يحكم به ويفتي لم يكن له ذلك، لأنه جاهل بدليل هذا المذهب". (السيوطي، د.ت: ٤٣).

كما أن نظرهم القاصرة في تصور حقيقة المذاهب الفقهية دفعت إلى هذا الادعاء؛ حيث عدوها منتهى الاجتهادات الفقهية ونظروا إليها نظرة تقديس وتبجيل، ولم يفهموا أن هذه المذاهب هي مناهج للاجتهد وطرق للاستنباط سلكها أئمة المذاهب، وأغلب هؤلاء الأئمة لم يكونوا ينصون على أصولهم المتبعة في تأصيلهم لها، واختلافهم ليس مقصودا لذاته، وإنما نشأ عن نظر وتبصر في الأدلة الشرعية التي أخذ بها كل إمام، فاختلف بناء على المناهج والأنظار وتعددت المذاهب؛ وقد يظن أن الاختلاف في الفروع من التفرقة في الدين وهو قول مجاف للصواب، وإلا كان الحكم على الصحابة وتابعيهم من الأئمة أنهم من المتفرقين في الدين، وحاشاهم من ذلك، وكيف يتحقق ما ذكر وقد أثنى الباري سبحانه على الصحابة في كتابه الكريم في غير ما آية، مثل قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (القرآن. التوبة: ١٠٠)، وقوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْئَهُ فَآرَزَهُ فَاسْتَعْلَطَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سَوْقِهِ يُعْجِبُ الزَّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (القرآن. الفتح: ٢٥). ولا يكون المنوه به غير مرضي الطريقة، سليم المنهج، إذ لا يجتمع مدح وذم في آن واحد، وغيرهم من الأئمة على أثرهم تمسكا واتباعا.

لنخلص من كل هذا أن الاجتهاد ضرورة تشريعية - رغم ادعاء المدعين بعكس ذلك - فالظاهر أن النصوص التشريعية مهما كثرت فإنها متناهية، بينما قضايا الناس وأحداثهم ومشاكلهم لا تنتهي إلا بانتهاء الحياة على هذه الأرض، التي يبعث الله سبحانه وتعالى على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها، وبرغم الصعوبة التي ذكرنا سالفًا في تحديد مجدد القرن، فيلزمنا الاتفاق على مقياس معين لا بد من وصوله في الدرجات العلمية التي تؤهل صاحبها ليكون ضمن الفقهاء المجتهدين المجددين، وحينذاك يصبح بوسع فقهاء الأقطار الإسلامية أن يبدلوا آرائهم الفقهية والاجتهادية في الميدان الفقهي، على أن يعتبر الرأي الذي يجمع عليه هؤلاء المجتهدون هو المتبع مستقبلا، ونكون بذلك قد طبقنا قول ربنا في كتابه العزيز: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (القرآن. الحجرات: ١٣).

المبحث الأول : مراتب المجتهدين وحكم الاجتهاد في الشريعة أولاً: مراتب المجتهدين

حدد السيوطي رحمه الله في كثير من كتبه ورسائله طبيعة الاجتهاد الذي يدعيه، فبين أنه "مجتهد مطلق منتسب" تابع للإمام الشافعي وتحرير ذلك، إنه نقل عن أئمة المذهب وأصحابهم الأمر بالاجتهاد والنهي عن التقليد يقول السيوطي محدد طبيعة اجتهاده ومدافعا عن دعواه: " لهج كثير من الناس اليوم بأن المجتهد المطلق فقط من قديم؛ وإنه لم يوجد من دهر إلا المجتهد المقيد، وهذا غلط منهم ما وقفوا على كلام العلماء، ولا عرفوا الفرق بين المجتهد المقيد والمجتهد المنتسب وبين كل ما ذكر فرق" (السيوطي، د.ت: ٣٨).

وفي دائرة المذاهب الفقهية عالج علماء المذاهب تقسيم طبقات المجتهدين مراعين مدى إحاطة المجتهد في كل طبقة بأصول مذهبه وقواعده، والتخريج على الأحكام المنصوصة فيه. ويكون الاجتهاد كما هو معلوم بأمرين؛ إما بتحقيق المناط، وهو إرجاع الوقائع إلى نصوصها، التي تندرج تحتها، وإما بإيجاد حلول مناسبة لنوازل لا يوجد لها نصا معيناً يحكمها.

والاجتهاد كما يكون في الفروع؛ وذلك بربطها بأصول معلومة في دائرة مذهب معين فإنه يكون أيضا في الأصول باعتماد إمام من الأئمة على أصل دون الآخر، أو تقييده، أو رده حسبما ارتضاه من منهج.

وبناء على ذلك كان هناك اجتهاد مطلق، وهناك اجتهاد مقيد يعمل فيه لمجتهد في دائرة المذهب الذي ينتسب إليه ملتزما بأصوله وقواعده، وناظرا إلى فروعه بموازين معلومة لديه وبالتالي فإن طبقات المجتهدين بهذا الاعتبار كما يلي:

١. المجتهد المطلق: وهو الذي استكمل أدوات الاجتهاد، وحاز شروطه، واستطاع أن ينظر في الأدلة الاجمالية والتفصيلية بإطلاق ونقسم المجتهد المطلق إلى قسمين.

أ. المجتهد المستقل: عرفه ابن قيم الجوزية بقوله: "العالم بكتاب الله وسنة رسوله، وأقوال الصحابة، فهو المجتهد في أحكام النوازل يقصد فيها الأدلة الشرعية حيث كانت" (ابن القيم، ٢٠٠٨: ٢١٢). فالمجتهد المطلق هو الذي يفتي بالمنصوص عليه شرعا بما ثبت لديه من ورود أصله رواية، وما اتضح عنده دراية من جهة دلالاته، بناء على نهجه الخاص في كل ذلك واستدلاله.

كما يفتي ارتكازاً على أصوله المعتمدة فيما لا نص فيه اجتهاداً منه، واستنباطاً، وهذا شأن الأئمة الأربعة، وغيرهم الأئمة الذين لم تنتشر مذاهبهم لقلّة أتباعهم فهؤلاء الأئمة كالحسن البصري، وعبد الرحمان الأوزاعي، وسفيان الثوري، والليث بن سعيد، وسفيان بن عيينة، وإسحاق بن راهويه، وإبراهيم أبي ثور، ودادود الظاهري رحمهم الله أصحاب مذاهب، ولهم اجتهاد مطلق، فيما اجتهدوا فيه بناء على ما التزموه من أصول خاصة بكل إمام منهم.

ولا ينافي اجتهادهم المطلق هذا، أن يعمل إمام منهم بقول إمام آخر في مسألة من المسائل وهو ما يسمى بالتبصر ويقابله ما يسمى بالافتراء، وهو الاستناد في أخذ القول لديانة صاحبها، وهذه رتبة أصحاب المذاهب مع أئمتها، فإطلاق التقليد عليها مجاز، وأما التقليد، فهو أخذ القول من غير استناد لعلامة في القائل، ولا وجه في المقول فهو مذموم مطلقاً؛ والذي معناه أخذ القول بدليله الخاص به من غير استبداد بالنظر، وإهمال القول (محمد مصطفى شلي، ١٩٨٢: ١٣٢).

وذلك أن الحق أحق أن يتبع، ولا يمنع من رؤيته إلا تعصب نشئ عن مكابرة وعناد أو هوى، أو إعجاب بالنفس، وكل ذلك مفهوم شرعاً.

قال ابن قيم الجوزية في هذا المجال: ولا ينافي اجتهاده (أي المجتهد المطلق) تقليده لغيره أحياناً، فلا تجد أحداً من الأئمة إلا وهو مقلد ما هو أعلم منه في بعض الأحكام.

وقد قال الشافعي رحمه الله ورضي الله عنه في موضع من الحج: قلته تقليداً لعطاء (ابن القيم، ٢٠٠٨: ٢١٢).

والمجتهد المطلق المستقل يقرر في الاعتماد أصل دون أصل، فيأخذ ويرد، كما يجتهد في الفروع بناء على ذلك؛ فهو مجتهد في الأصول والفروع معاً.

والأصول التي استند إليها كل إمام من الأئمة قد حصرت وظهرت معالمها، ولا يستطيع أحد بعدهم أن يزيد، أو ينقص منها إلا نوع من التلخيص، ولا يسمى هذا مذهباً.

قال ابن المنير وهو من المالكية؛ فيما نقله عنه جلال السيوطي: "اتباع الأئمة الذين حازوا شروط الاجتهاد مجتهدون ملتزمون أن لا يحدثوا مذهباً، فلأن إحداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه أصول وقواعد مباحنة لسائر قواعد المتقدمين، متعذر الوجود؛ لاستيعاب المتقدمين سائل الأساليب" (السيوطي: د.ت: ٣٩).
ونبه الإمام جلال الدين السيوطي - رحمه الله - إلى أن الناس يظنون ترادف المطلق والمستقل، والأمر على خلافه لأن المطلق له قسمان: أحدهما مستقل والآخر منتسب.

وأما لما ادعى الإمام السيوطي - رحمه الله - مرتبة المجتهد المنتسب وهو في الدرجة الثانية بعد المجتهد المستقل، عاب عليه في ذلك أهل عصره، وإن اعتراضهم، هذا ليس في محله كما صرح قائلنا: "والذي ادعينا ليس الاجتهاد المطلق الاستقلال بل نحن تابعون للإمام الشافعي - رضي الله عنه - وسالكون طريقه في الاجتهاد امتثالاً لأمره، ومعدودون من أصحابه". (السيوطي: د.ت: ٤٢).

ب. المجتهد المنتسب: جاء في اعلام الموقعين: "وهو الذي اختار طريقة إمام من الأئمة في اجتهاده، والتزم بها، ولو كانت نتائج الفروع التي انتهى إليها مخالفة لصاحب المذهب الذي سار على أصوله ومناهجه.

وسمي مجتهدا مطلقا من جهة؛ لأنه ينظر في المسألة الفرعية كنظر المجتهد المستقل، وسمي منتسبا؛ لأنه حدد اجتهاده بناء على أصول إمام من الأئمة؛ فأصبح منتسبا، وقد اختلف في أئمة وهم من المالكية كالإمام أشهب، وابن عبد الحكم، وبان القاسم، وابن وهب، ذكرنا أسماء هؤلاء الأئمة، لنبين بأن الإمام السيوطي رحمه الله لم يكن الوحيد من بين هؤلاء الأعلام الذين اهتموا بإحداث مذهب خاص بهم بل إن أئمة غيره نعتوا بهذه الصفة. هل كانوا من هذه الطبقة أم لا؟ (ابن القيم، ٢٠٠٨ : ٣٢٤).

فهناك من جعلهم من ذوي الاجتهاد المستقل؛ وهناك من أحقهم بطبقة المجتهد المطلق، وفي واقع الأمر هؤلاء الشيوخ لم يخرجوا عن مذهب الإمام مالك، ولم يتحروا من الأخذ بأصوله بل كانوا يعملون في دائرة المذهب؛ ولكنهم لم يمنعهم كل ذلك من الاجتهاد في جزئية من الجزئيات، ومن النظر فيها طبقا لأصول مذهب مالك، ولو خالفوا في تلك الجزئية ما عرف من قول الإمام مالك فيها وذلك عملا بتجزؤ الاجتهاد. فبناء على ذلك يكون هؤلاء الشيوخ وغيرهم، وأضرابهم، يتصرفون في دائرة المذهب مرة بصفة المجتهد المنتسب ومرة بصفة مجتهد المذهب - كما سوف نرى - حسب ظروف كل نازلة وملايساتها، وقد يتصرفون بصفات من دونهم؛ لأن من يملك وصفا أعلى يسهل عليه التلبس بالأدنى بخلاف العكس. قد بين هذا المعنى الإمام جلال الدين السيوطي حين ادعى مرتبة المجتهد المنتسب كما سلف الذكر.

٢. المجتهد المقيد: ويندرج تحت هذه الرتبة كل من مجتهد المذهب، ومجتهد الفتوى. وستتناول هذه المراتب كالتالي:

أ. مجتهد المذهب: وهو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه، ويقصد بالوجوه هنا الأحكام التي يبيدها على نصوص إمامه، فما يبيده ويخرجه ويستنبطه بناء على نصوص المذهب، يسمى بالوجوه، ولذلك يطلق على صاحب هذه المرتبة أيضا أنه من أصحاب الوجوه كما يطلق عليه مجتهد التخريج، عرفه الإمام السيوطي بقوله: " هو الذي يستقل بتقرير أصوله بالدليل غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعد شروطه كونه عالما بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلا بصيرا بمسالك أقيسة والمعاني تام الارتياض في التخريج والاستنباط فيها بإلحاق ما ليس منصوبا عليه لإمامه بأصوله ولا يعنى في ثوب تقليد له، لإخلاله ببعض أدوات المستقل بأن يخل بالحديث أو العربية وكثيرا ما أخل بهما المقيد وهذه صفة أصحاب الوجوه" (السيوطي، د.ت: ٣٨). وهو يتخذ نصوص إمامه أصولا يستنبط منها، كفعل المستقل بنصوص الشرع، وربما اكتفى في الحكم بدليل إمامه ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل في النصوص.

ب. مجتهد الفتوى: عرفه الإمام السيوطي - رحمه الله - " الذي يقوم بحفظ المذهب، ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته؛ فهذا يعتمد نقله وفتواه، فيما يحكيه من مسطورات مذهبه" (السيوطي، د.ت: ٥٣).

ومعنى ذلك أن مجتهد الفتوى لم يبلغ درجة مجتهد المذهب الذي يقوم بعمل التخريج، المتوقف على شروط الاجتهاد، ولكنه متبحر في مذهب إمامه، مطلع على فروع هذا المذهب وأقوال الإمام فيه، وأقوال الصحابة، وله القدرة على الترجيح بين هذه الأقوال عند التعارض بينها، ومعنى هذا أن له علماً بطرق الترجيح وبأحكامه، كما أن له معرفة بالأقوال المعتمدة في المذهب؛ لأن إدراكها يستطيع معرفة الراجح من المرجوح، والضعيف من القوي.

وهذه المرتبة قد تتداخل مع المرتبة التي قبلها؛ لأن الذي يقدر على التخريج يستطيع القيام بالترجيح والعالم بالأقوال ومراتبها العارف بمقاصد أئمة المذهب، القادر على ترجيح قول على قول، ولو كان لإمام المذهب فبالأحرى لأصحابه.

لذلك نجد أن بعض العلماء الذين تناولوا طبقات الاجتهاد قد جعلوا من مرتبة مجتهد المذهب، ومجتهد الفتوى مرتبة واحدة.

وما حصل هنا حدث في تصنيف المجتهد المستقل المجتهد المنتسب، إذ جعل بعضهم المجتهد المنتسب، من طبقات المجتهد المطلق.

ومما يلاحظ هنا أنه إذا استثنينا مرتبة المجتهد المطلق، فإن - تصنيف المراتب الأخرى بما فيها المجتهد المنتسب - يعتبر نسبياً، لأنها قد تتداخل فيما بينها، فمجتهد المذهب كما رأينا قد يقوم بعمل مجتهد الفتوى أو العكس، والعبرة بتحصيل الأدوات المؤهلة لذلك.

وعملاً بمبدأ تجزؤ الاجتهاد فإن كل مرتبة من مراتب الاجتهاد - ابتداء من المجتهد المنتسب - لها أن تحتج في جزئية فرعية مع بقائها في مرتبتها، بشرط أن يكون لصاحبها الأهلية لذلك.

والسيوطي - رحمه الله - في هذا يقرر أنه مجتهد مطلق، وأنه سالك طريقة الشافعي - رحمه الله - في الاجتهاد ولكنه لم يسلك هذه الطريقة عن تقليد، ولكن عن فقه بها وهذه ظاهرة في المذاهب الفقهية كلها، فهناك مجتهدون ولا يقدر في درجة اجتهادهم لأنهم أخذوا بقواعد وأصول إمام من الأئمة بالإضافة أن أصول المذاهب كلها واحدة، ويرجع الخلاف بينها إلى العمل بهذه الأصول المختلفة، كما يرجع إلى تباين حظوظ الفقهاء، والإدراك، والتقدير، فهي اختلافات في مسائل جزئية يمكن أن تقع من شخص واحد في زمنين مختلفين.

ثانياً: حكم الاجتهاد في الشريعة الإسلامية؛ أورد السيوطي - رحمه الله - نصوص العلماء من جميع المذاهب تتفق على أن الاجتهاد في كل عصر فرض من فروض الكفايات؛ إذ اشتغل بتحصيله واحد سقط الفرض عن الجميع، وإن قصر فيه أهل عصر عصوا بتركه وأشرفوا على خطر عظيم، وأنه لا يجوز شرعاً إخلاء العصر منه؛ لأن الخلو من مجتهد يلزم منه اجتماع الأمة على الخطأ، وهو ترك الاجتهاد الذي هو فرض كفاية، وأن ترك الاجتهاد يؤدي إلى إبطال الشريعة؛ لأن قوام الشرع بالمجتهدين.

تعقيب : فانظر كيف حكم بعضيان أهل العصر بأسرهم إذا قصرُوا في القيام بهذا الفرض وأقام على فرضيته دليلاً عقلياً قطعياً لا شبهة فيه.

وباستقراءنا لنصوص الإمام وما ألف في هذا المجال نلخص إلى أن الاجتهاد تعتريه أحكام أربعة هي :

١. أن يكون فرض عين في حالتين:
 - أ. اجتهاد المجتهد في حق نفسه فيما نزل به إذ لا يسوغ للمجتهد أن يقلد غيره.
 - ب. اجتهاد في حق غيره وذلك إذا لم يوجد معه غيره وضاق الوقت إذ في هذه الحالة يتعين عليه الاجتهاد على الفور.
٢. يكون فرض كفاية: وذلك فيما عرضت حادثة على عدة مجتهدين ففي هذه الحالة إذا امتنعوا أثموا جميعاً؛ وإن تصدى للإجابة واحدا سقط الفرض عن باقيهم.
٣. يكون مندوباً: فيما إذا تصدى للنظر في حادثة لم تحصل سواء سئل عنها المجتهد أم لم يسئل.
٤. يكون حراماً: وهو الاجتهاد في مقابلة دليل قاطع من نص كتاب أو سنة أو إجماع.

ومما يتصل بهذا المبحث دعوى خلو عصر معين من الاجتهاد وتجزؤ الاجتهاد.

المبحث الثاني : دعوى خلو عصر من الاجتهاد وتجزؤ الاجتهاد

أولاً: دعوى خلو عصر من الاجتهاد؛ خصص الامام السيوطي -رحمه الله- في كتابه "الرد على من أخذ إلى الأرض"، لبيان أن الاجتهاد في كل عصر فرض؛ وكذا لبيان عدم خلو الزمان من مجتهد عقلاً وشرعاً. ولا يتفق العلماء على هذا فقد قال بالمنع الحنابلة والأسفراييني والزبيدي من الشافعية وقد استدلوا على رأيهم بالحديث النبوي: { لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ } (الحديث. مسلم. كتاب الامارة، ١٥٦؛ أحمد. باب مسند الأنصار، ٢١٨١٦). وهو ظاهر في عدم خلو أي عصر إلى يوم القيامة، أو إلى أشراط الساعة من مجتهد، كما استدلوا أيضاً بما نقله ابن الحجاب في مختصره في الأصول والساعاتي من الحنفية، في كتاب البديع في الأصول عن الحنبلية أنهم قالوا: لا يجوز عقلاً خلو العصر من المجتهد وعلمه بأن الاجتهاد فرض كفاية والخلو عنه يستلزم اتفاق الأمة على الباطل، فقد صرحوا في استدلالهم بأن الاجتهاد فرض كفاية". (السيوطي، د.ت: ١٥)، ويرى أكثر العلماء -منهم الغزالي والرازي والقفال وهو رأى مالك، وأبي حنيفة وقصدهم من هذا القول هو خلو العصر من المجتهد المطلق لا المقيد، وهذا الخلاف في وجود أو عدم وجود المجتهد، خلاف لفظي كما سوف نرى- أنه لا يجوز خلو زمان من مجتهد، وقد استدلوا على رأيهم هذا: "بأنه ليس ممتنعاً لغيره والأصل عدم الغير" كما استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: { إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا

لم يترك عالماً اتخذ النَّاسُ رؤوساً جهَّالاً ، فسئلوا فأفتوا بغيرِ عِلْمٍ فضلُّوا وأضلُّوا}. (الحديث. مسلم. كتاب العلم، ٢٦٧٣، ٤/٢٠٥٨).

فالقول بمنع خلو العصر من المجتهد فيه تكذيب لهذا الخبر، والكذب في خبر الرسول محال والحقيقة أن هذا الحديث لا دلالة فيه على جواز خلو العصر عن مجتهد، لأنه إخبار عن آخر الزمان، وشرط من أشرط الساعة؛ إذ لو عدم الفقهاء لم تقم الفرائض كلها، ولو عطلت الفرائض كلها لحلت النعمة بالمخلوقات، كما جاء في الخبر: "لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس".

والظاهر أن لا حجة لهؤلاء، إلا قصر الاجتهاد على الأئمة السابقين والتزام تقليدهم، مع أن وسائل الاجتهاد متوفرة لمن بعدهم أكثر منهم؛ وأن فضل الله في إفاضة العلم والفقهاء لا تقتصر على زمان دون زمان. وقد رد الزركشي -رحمه الله- حجج الذين قالوا بجواز خلو العصر من المجتهدين فقال: "وقول هؤلاء القائلين بخلو العصر من المجتهد، مما يفضي منه العجب، فإنهم إن قالوا ذلك باعتبار المعاصرين لهم من الأئمة القائمين، بعلوم الاجتهاد؛ وإن قالوا ذلك لا بهذا الاعتبار بل باعتبار أن الله عز وجل رفع ما تفضل به من قبل هؤلاء من هذه الأمة، من كمال الفهم وقوة الإدراك والاستعداد للمعارف فهذه دعوى من أبطل المبطلات، بل هي جهالة من الجهالات" (الزركشي، ١٩٩٤: ٨).

وإن كان ذلك باعتبار تيسير العلم لمن قبل هؤلاء قبل المنكرين وصعوبته عليهم وعلى أهل عصورهم فيه أيضا دعوى باطلة؛ فإنه لا يخفى على من له أدنى فهم أن الاجتهاد قد يسره الله للمتأخرين. تيسيرا لم يكن للسابقين؛ لأن التفسير للكتاب العزيز قد دونت وصارت في الكثرة إلى حد لا يمكن للسابقين، وتكلم الأئمة على التفسير والترجيح؛ التصحيح والترجيح، هو زيادة على زيادة على ما يحتاج إليه المجتهد، وقد كان السلف الصالح ومن قبل هؤلاء المنكرين يرحل للحديث الواحد من قطر إلى قطر؛ فالاجتهاد على المتأخرين أيسر وأسهل من الاجتهاد على المتقدمين ولا يخالف في هذا من له فهم صحيح عقل سوي. (الشوكاني، ٢٠٠٧: ٣٧٦).

والظاهر -والله أعلم- أن النزاع في خلو العصر من المجتهد وعدم خلوه منه، نزاع لفظي، لم يتوارد فيه النفي والإثبات على محل واحد؛ فمورد لنفي غير مورد للإثبات، فمن قال بالخلو أراد الخلو من المجتهد المستقل، الذي بنى اجتهاده على الأصول والتصرف في الأصول ميزة يمتاز بها المجتهد المستقل عنه غيره وفي هذا يقول الحجوجي الثعالبي الفاسي: المجتهد المستقل يمتاز بثلاث خصال.

- إحداهما: التصرف في الأصول التي عليها بناء مجتهدهاته؛
- الثانية: تتبع الآيات والآثار بمعرفة الأحكام التي سبق الجواب فيها واختيار بعض الأدلة المتعارضة على بعض، وبيان الجاح من محتملاته والتنبيه لما أخذ الأحكام من تلك الأدلة، والذي نرى والله أعلم أن ذلك من ثلثا علم الشافعي -رضي الله عنه-؛ الثالثة: الكلام في المسائل التي لم يسبق بالجواب فيها أحد من تلك الأدلة، (الحجوجي، ١٩٩٥: ٤٣٧). التي وضعها هو، ولا شك أن الأصول

التي بيني عليها استنباط الأحكام قد فرع منها وليس لأحد أن يزيد عليها، ومن قال بعدم خلو الزمان عن المجتهد المنتسب الذي بنى اجتهاده على أصول إمامه الذي ينتسب إليه المجتهد في المذهب، وهو الذي يعرف الأحكام الفقهية التي استنبطها إمامه ويعرف أدلتها ومأخذها، ويرجع منها ما يفضي الدليل بترجيحه أو المجتهد في الفتوى وهو الذي يعرف الراجح من مذهب إمامه فيفتي به فهو لا يرجح، و"إنما ينقل الراجح من مذهب إمامه فيفتي به" (القرضاوي، ١٩٩٨: ٩١).

والملاحظ في هذه القضية الأصولية بين الذين يقولون بجواز الخلو الزمان من المجتهد وبين من لا يجوز ذلك؛ بأن الذين قالوا بالجواز، دلت الوقائع على قولهم ذلك، ومن قالوا بعدم جواز وجوده في عصرهم وما بعده، قد أجازوا في القول وغلوا في ذلك، كأن البحث لم يعد في جواز الخلو وعدمه، بل وجود أحد على مر الزمان يمكنه وصفه بالمجتهد.

ثانيا: تجزؤ الاجتهاد؛ أشار الامام السيوطي رحمه الله إلى مسألة تجزؤ الاجتهاد عندما نقل نصا للإمام الفخر الرازي جاء فيه " ويجوز أن تحصل صفة الاجتهاد في فن دون فن بل في مسألة دون مسألة" (السيوطي، د.ت. ٧٠).

قال ابن قيم الجوزية: "الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام، فيكون الرجل مجتهد في نوع من العلم مقلدا في غيره، أو في باب من أبوابه، كم استفرغ وسعه في نوع بالعلم، بالفرائض وأدلتها، واستنباطا من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم أو في باب الجهاد والحج" (ابن القيم، ٢٠٠٨: ٢١٦).

وهو أن يكون العالم قد حصل له في بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة دون غيرها، وقد اختلف الأصوليون في حكم هذا النوع من الاجتهاد فذهب البعض إلى المنع بينما قال البعض بالجواز في الميراث دون غيره.

تعقيب: وقد استدلل الأكترون من علماء الأصول على رأيهم هذا بما يلي:

١. بأنه لو لم يتجزأ الاجتهاد للزم أن يكون المجتهد عالما بجميع المسائل، واللازم منتف فكثير من المجتهدين، قد سئل فلم يجب وكثير منهم سئل عن مسائل فأجاب في البعض وهم مجتهدون بلا خلاف (الشوكاني، ٢٠٠٧: ٣٧٧).
٢. استدللوا كذلك بأنه إذا اطلع على إمارات بعض المسائل هو وغيره سواء في تلك المسائل وكونه لا يعلم إمارات غيرهم لا مدخل له فيها، فإذا جاز له الاجتهاد فيها كما جاز لغيره.
٣. واحتج آخرون بأنه يحتمل أن يكون كل ما يقدر جهله به يجوز تعلقه بالحكم الذي يبحث فيه، والعلماء اتفقوا على أن المجتهد لا يجوز له الحكم بالدليل حتى يحصل له غلبة الظن بحصول المقتضى

وعدم المانع، وهذا يحصل للمجتهد المطلق، وهنا لم يحصل للمجتهد ظن عدم المانع. وأجيب بأننا نفترض حصول جميع ما يتعلق بتلك المسألة.

٤. واستدلوا كذلك بأن التقليد في حال القدرة على الدليل، فيه ترك للعلم واتباع للريب وهذا منهي عنه لقوله عليه الصلاة والسلام: {دع ما يريبك إلا ما لا يريبك}..(الحديث. أحمد. باب الورع وترك الشبهات. ١٧٢٣).

والراجع - والله أعلم - هو القول بالجواز مطلقاً، لما يبدو من قوة دليله، وقد كان أعلام من الصحابة مختصين بأبواب معينة، فعلي بن أبي طالب كان مشهوراً بالقضاء، وعبد الله بن عمر كان مشهوراً بالمناسك، بينما اشتهر زيد بن ثابت بعلم الفرائض، وهذا ما ينسجم مع عصرنا الذي امتاز بالتخصص.

الخاتمة

إن طريقة السيوطي رحمه الله ودعوته للاجتهاد سرت أنوارها حقاً في كل مكان شرقاً وغرباً، والرشد إلى سبيل العلم والتقدم، وأصبح ما اشتمل عليه كتابه " الرد على من أخلد إلى الأرض..." وتيسير الاجتهاد من آراء وأقوال ونصوص تتردد على الألسنة وفي كتابات المصلحين المجتهدين، الذين عرفهم العالم الإسلامي بعد القرن العاشر.

وما زالت الأمة في حاضرها وهي تعاني من التمزق والضعف في حاجة ماسة إلى ترجمة ما دعا إليه السيوطي على نحو ينقذها من التعصب المذهبي ويجمع كلمتها على الأصول الأساسية لدينها، ويجعل الاجتهاد - فردياً أو جماعياً- دوره الفاعل في علاج كل مشكلاتها والدفع طاقاتها العقلية للابتكار والتجديد ومواكبة التطورات العلمية المذهلة حتى يمكن أن تخطوا بأقدام راسخة التطبيق الكامل للشريعة التي صلح بها أمر الدنيا والآخرة.

وهكذا يبدو أن الاجتهاد تعلق شامل لكل جوانب الحياة ، وإذ ما من أمر إلا ويمكن السؤال عنه من أجل مطابقته للحكم الشرعي الخاص به سواء بالمنصوص عليه ، أو بالمجتهد فيه. ولذلك فمن أجل إنعاش، وإمداد الاجتهادات الشرعية وانطلاقها لا بد أن نعمل جميعاً وربطها واتصالها وتلاحمها بالأحكام الشرعية على ما قال به الإمام السيوطي - رحمه الله- وغيره من الأئمة الأعلام بناء على الموازين والضوابط التي سنها علماءنا وأئمتنا.

ومن أهم النتائج التي انتهت إليها هذه الدراسة:

- كان العصر الذي شهد حياة الامام السيوطي عصر تخلف علمي وإن ظهرت فيه الموسوعات في شتى العلوم .

- كان الامام السيوطي موسوعي الثقافة، وتوفرت لديه شروط المجتهد المطلق وإن ظل منتسبًا إلى المذهب الشافعي.
- حارب التخلف العلمي في عصره، ودعا إلى الاجتهاد المطلق .
- كان لدعوة السيوطي إلى الاجتهاد تأثيرها على مستوى العالم الإسلامي في كل دعوات الاصلاح والتجديد.
- حظي الاجتهاد بأوفر نصيب من النبي صلى الله عليه وسلم، وصار على نهجه السوي الصحابة الأجلاء رضوان الله عليهم، والتابعون من بعدهم، والأئمة الفقهاء من كل طبقة، في القيام بأمر الاجتهاد والنظر فيما جد من أحداث وإعطاء كل حالة ما يناسبها من حلول.
- لا يمكن أن ينطلق الاجتهاد وينتشر لوائه على جميع الشؤون إلا إذا كانت الأحكام الشرعية محلا له في البداية والنهاية.

وتوصي الدراسة:

- ضرورة زيادة الاهتمام بالتراث الإسلامي وتنقيحه.
- أنه من أجل القضاء على اضطراب الأقوال في الأحكام، أن تتكون لجنة منتخبة من جهات العالم الاسلامي للقيام بالاجتهاد، وجرى الرجوع والمعتمد من أقوال من جزئيات متعددة من ذلك النطاق الواسع، وتضمن تلك الأحكام في كتاب يرجع إليه وإن القيام بذلك يعتبر أكبر نصح للأمة وأخلص تبرئة للذمة.

المراجع

- ابن حنبل، أحمد. ١٩٩٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢.
- ابن منظور. جمال الدين. ٢٠٠٢م. لسان العرب. بيروت: دار صادر، ط ٣.
- أبو الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. ٢٠١٠. صحيح مسلم. بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. ٢٠٠٨. الإحكام في أصول الأحكام. القاهرة: دار الآفاق الجديدة.
- الجوزية. ابن قيم. ٢٠٠٨م. أعلام الموقعين. بيروت: دار الفكر.
- حنفي، ابن إياس. ٢٠٠٨. بدائع الزهور في وقائع الدهور. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- الدار قطني. علي بن عمر. ١٩٨٦. سنن الدار قطني. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٤.
- الزحيلي، وهبة. ١٩٨٦. أصول الفقه الاسلامي. بيروت: دار الفكر.
- الزركشي. محمد بن عبد الله بن بهادر. ١٩٩٤. البحر المحيط في أصول الفقه. حلب سوريا: دار الكتي.

- السيوطي، جلال الدين. ١٩٨٧. الكشف عن مجاوزة هذه الأمة الألف. الكويت، دار الدعوة .
- السيوطي، جلال الدين. د.ت. الرد على من أخذ إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.
- شلي. محمد مصطفى. ١٩٨٢. الفقه الاسلامي بين المثالية والواقعية. القاهرة: الدار الجامعية للطباعة.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. ٢٠٠٨. إرشاد الفحول. بيروت: دار الكتب العلمية.
- عويضة، محمد. ١٩٧١. الفقه الاسلامي أساس التشريع. القاهرة: دار الآفاق الجديدة.
- الغزي، نجم الدين. ١٩٤٥. الكواكب السائرة بأعين المائة العاشرة. بيروت: المطبعة الأمريكية.
- فاسي، محمد الحجوي الثعالبي الجعفري. ١٩٩٥. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. بيروت: دار الكتب العلمية.
- القرضاوي، يوسف. ١٩٩٨. الاجتهاد في الشريعة الاسلامية. الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع.
- مجد الدين، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. ٢٠١٣. القاموس المحيط. القاهرة: دار الحديث.

REFERENCES

- Abu al-Hasan, Muslim al-Hajjaj al-Qushayriyy al-Naysaburiyy. 2010. *Sahih Muslim*. Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Abu Muhammad, 'Aliyy bin Ahmad bin Sa'id bin Hazm al-Andalusiyy. 2008. *Al-Ihkam Fi Usul al-Ahkam*. al-Qaherah: Dar al-Afaq al-Jadidah
- al-Dar al-Qutniyy, 'Aliyy bin 'Umar. 1986. *Sunan al-Dar al-Qutniyy*. Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, T4.
- al-Ghuziyy, Najm al-Din. 1945. *al-Kawakib al-Sa'irat Bi A'yun al-Ma'ah al-'Ashirat*. Bayrut: al-Matba'ah al-Amarikaniyyah.
- al-Jawziyyah, Ibn Qayyim. 2008. *A'lam al-Muwaqqi'in*. Bayrut: Dar al-Fikr.
- al-Qardawiyy, Yusuf. 1998. *al-Ijtihad Fi al-Shari'at al-Islamiyyah*. Kuwayt, Dar al-Kalam Li al-Nashr wa al-Tawzi'.
- al-Shawkaniyy, Muhammad bin 'Aliyy bin Muhammad. 2008. *Irshad al-Fuhul*. Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- al-Suyutiyy, Jalal al-Din. 1987. *al-Kashf 'an Mujawzat Hazihi al-Ummah al-Alf*. al-Kuwayt, Dar al-Da'wah
- al-Suyutiyy, Jalal al-Din. n.d. *al-Radd 'Ala Man Akhlada Ila al-Ard Wa Jahl An al-Ijtihad Fi Kulli 'Asr Fard*. al-Qahirah: Maktabah al-Thaqafah al-Diniyyah.
- al-Zarkashiyy, Muhammad bin 'Abdullah Bahadir. 1994. *al-Bahr al-Muhit Fi Usul al-Fiqh*. Halab Surya: Dar al-Kutub
- al-Zuhayliyy, Wahbah. 1986. *Usul al-Fiqh al-Islamiyy*. Bayrut: Dar al-Fikr
- Fasiyy, Muhammad al-Hajawiyy al-Tha'alabiyy al-Ja'fariyy. 1995. *al-Fikr al-Samiyy Fi Tarikh al-Fiqh al-Islamiyy*. Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Hanafiyy, Ibn Iyas. 2008. *Bada'l' al-Zuhur Fi Waqa'i' al-Duhur*. Al-Qahirah: al-Hay'ah al-Misriyyah al-'Amah li al-Kitab
- Ibn Hanbal, Ahmad. 1997. *Musnad al-Imam Ahmad Bin Hanbal*. Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah
- Ibn Manzur, Jamal al-Din. 2002. *Lisan al-'Arab*. Bayrut: Dar Sadir.
- Majd al-Din, Muhammad bin Ya'qub al-Fairuz Abadiyy. 2013. *al-Qamus al-Muhit*. Qahirah: Dar al-Hadith.
- Shalbiyy, Muhammad Mustafa. 1982. *al-Fiqh al-Islamiyy Bayna al-Mithaliyyah wa al-Waqi'iyah*. al-Qahirah: al-Dar al Jami'ah li al-Tiba'ah.

'Uwaydah, Muhammad. 1971. *al-Fiqh al-Islamiyy Asas al-Tashri'*. al-Qahirah: Dar al-Afaq al-Jadidat.

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.